الطريجي يقترح توحيد مدة الدراسة والدرجة العلمية في الأكاديميات والكليات العسكرية

أعلن النائب د. عبدالله الطريجي عن تقدمه باقتراح برغبة لتوحيد الدراسة في أكاديمية سعد العبدالله للعلوم الأمنية وجهاز الحرس الوطني وكلية علي صباح السالم من حيث المدة والدرجة العلمية للخريجين.

وقال الطريجي في مقدمة اقتراحه انه حيث تمنح أكاديمية سعد العبدالله للعلوم الأمنية في دولة الكويت درجة البكالوريوس في علوم الشرطة بعد إتمام الطالب مدة أربع سنوات دراسية في الأكاديمية، وتمنح كلية علي صباح السالم العسكرية درجة الدبلوم في العلوم العسكرية بعد إتمام الطالب مدة ثلاث سنوات دراسية، وكذلك يمنح جهاز الحرس الوطني درجة الدبلوم في العلوم العسكرية بعد إتمام الطالب مدة ثلاث سنوات دراسية في إحدى الكليات العسكرية. وحيث أن الكليات العسكرية والأمنية والشرطية في الدول المقارنة تمنح درجة ليسانس في الحقوق إلى جانب البكالوريوس في العلوم الشرطية أو بكالوريوس في علوم الإدارة بالإضافة للعلوم العسكرية. ولتوحيد الدراسة في الكليات المشار إليها من حيث المدة والدرجة العلمية التي تمنح بعد هذه الدراسة، ولتحقيق المساواة بين الدارسين في هذه الأكاديميات والكليات.

رئيس مجلس الأمة يجتمع مع رئيس مجلس النواب المصري في القاهرة

الغانم: الكويت تقف إلى جانب مصر في مواجهة كافة التحديات التي تواجهها

اجتمع رئيس مجلس الأمة مرزوق الغانم بمقر البرلمان المصري أمس، الخميس مع رئيس مجلس النواب المصري المستشار الدكتور حنفي جبالي.

وقال الغانم في تصريح للصحفيين عقب الاجتماع، الذي حضره سفير دولة الكويت لدى مصر محمد الذويخ: «تشرفت بهذه الزيارة الرسمية لمعالي رئيس مجلس النواب المصري المستشار الدكتور حنفي جبالي كما تشرفت خلال زيارتي لمصر بالالتقاء بالرئيس عبدالفتاح السيسي أول أمس، ناقلاً له رسالة من صاحب السمو أمير البلاد الشيخ نواف الأحمد وسمو نائب الأمير ولي العهد الشيخ مشعل الأحمد، تجسد عمق وخصوصية العلاقة التاريخية بين الكويت ومصر وتؤكد على استمرار هذه العلاقة الخاصة ودعم الكويت لمصر في كافة المجالات والقضايا ومنها قضية مياه النيل وغيرها من القضايا الحالية».

وأضاف أن «الكويت قيادة وحكومة وبرلمانا وشعبا تؤكد على وقوفها بجانب الشقيقة مصر في مواجهة كافة التحديات التي تواجهه».

وتابع: «لا يخفى على الجميع أن مصر الشقيقة هي القلب النابض للعالم العربي ومتى ما تعافت مصر تعافى العالم العربي بأجمعه، لذلك فإن الكويت والكثير من الدول العربية تؤمن بهذه الحقيقة وتطبقها على أرض الواقع».

وأوضح الغانم، أن مباحثاته مع مجلس النواب المصري كانت «مهمة ومثمرة» تمخضت عن الاتفاق على التنسيق في كافة المحافل الاقليمية والدولية للتصدي للتحديات التي تواجه العالم الإسلامي والعربي والقضايا التي تهم مصر والكويت.

وأضاف: «قدرنا أن نكون في هذه المناصب بهذه المرحلة الدقيقة والحساسة وأسال الله سبحانه وتعالى أن يوفقنا بأن نكون على مستوى طموحات الشعبين المصري والكويتي وأن نحقق الأهداف المرجوة».

واختتم الغانم تصريحه قائلاً: «أشكر الأخوة في مصر وأوكد على عمق العلاقة الخاصة ونشكرهم على الاعتناء بكل الكويتيين الموجودين في مصر سواء طلبة أو غيرهم وأيضاً نؤكد على الدور الهام للأخوة الجالية المصرية في الكويت».

من جهته رحب جبالي في تصريح للصحفيين برئيس مجلس الأمة الكويتي، مؤكداً أنها «مناسبة تاريخية يلتقي فيها الأخوة والأحبة في مقر مجلس النواب المصري».

وقال: «هذا ليس جديدا علينا فالشعب المصري والشعب الكويتي واحد طوال التاريخ وعبر كل الأزمنة وهذا يظهر ويبدو واضحاً من المواقف الواحدة في كل المناسبات».

وأوضح أن الجانبين المصري والكويتي يتبادلان التنسيق والتعاون في المحافل البرلمانية الدولية، متمنياً للشعب الكويتي كل الخير والرفاهية بقيادة سمو أمير البلاد.

جانب من اللقاء

في نهاية دور الانعقاد الأول

إلغاء الحبس الاحتياطي في قضايا الرأي وتأجيل أقساط القروض وضمان تمويل البنوك متضرري كورونا

رياض عواد

مع انتهاء دور الانعقاد الاول للفصل التشريعي السادس عشر لمجلس الامة تناولت الوسط انجازات دور الانعقاد وخلال 199 يوما مدة دور الانعقاد العادي الأول للفصل التشريعي السادس عشر لمجلس الأمة أقر المجلس 41 تشريعا منها 3 قوانين و38 قانونا للميزانيات بينهم اعتماد إضافي لصرف مكافآت الصفوف الأمامية، .

وقد أقر المجلس القوانين الثلاثة في جلسة قسم الحكومة التي عقدت في 30 مارس ، فيما أقر مشروع قانون الاعتماد الإضافي وقوانين الميزانيات في جلستين خاصتين. وتستعرض (الدستور)، القوانين التي أقرها المجلس:

الحبس الاحتياطي

وافق المجلس في جلسته العادية علي الاقتراحات بقوانين بشأن على تعديل بعض أحكام القانون رقم 17 لسنة 1960 بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية، ويقضي التعديل بإلغاء الحبس الاحتياطي على من يمارس حقه في التعبير عن رأيه.

وجاءت نتيجة التصويت على المداولة الاولي بموافقة إجمالي الحضور البالغ عددهم 34 عضوا. ونص القانون كما انتهت إليه اللجنة على ما يلي: مادة1: تضاف إلى المادة 69 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية رقم 17 لسنة 1960 المشار إليه، فقرة أخيرة نصها الآتي:

مادة (69 فقرة أخيرة):

وفي جميع الأحوال لا تسري أحكام الحبس الاحتياطي على من يمارس حقه في التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو الرسم أو غير ذلك، بما في ذلك أن يكون التعبير عن الرأي عن طريق وسائل الإعلام أو التواصل الاجتماعي.

تأجيل أقساط القروض

وافق المجلس في جلسته العادية علي المداولتين الأولى والثانية عن الاقتراحات بقوانين بشأن تأجيل أقساط القروض ومعالجة الآثار المترتبة على انتشار وباء كورونا وتداعياته، وذلك بعد إدخال تعديل عليه من جانب الحكومة، وجاءت نتيجة التصويت بموافقة إجمالي الحضور البالغ عددهم 33 عضوا. يهدف القانون الي تأجيل الالتزمات المالية المستحقة على المواطنين لمدة 6 أشهر من تاريخ سريان القانون على أن تحدد الجهات المعنية الضوابط والشروط الالزمة لتنفيذه ذلك لدى الجهات التالية)صندوق معالجة أوضاع المواطنين.

ونص القانون كما وافق عليه المجلس على ما يلي: المادة الاولي : يؤجل سداد الالتزامات المالية المستحقة على من يرغب في ذلك من المواطنين لدى الجهات التالية:

1 –صندوق معالجة أوضاع المواطنين المتعثرين

2 –صندوق دعم الأسرة

3 – المؤسسة العامة للتامينات الاجتماعية

4 – بنك الائتمان والمؤسسة العامة للرعاية السكنية

وتصدر هذه الجهات القرارات والشروط المتعلقة بتنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة الثانية : يؤجل سداد أقساط القروض الاستهلاكية والمقسطة في البنوك المحلية وشركات الاستثمار وشركات التمويل الخاضعة لرقابة البنك المركزي، لمن يرغب في ذلك من المواطنين المستحقين ويضع البنك المركزي الشروط والضوابط اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون. المادة الثالثة : تحدد مدة التأجيل المنصوص عليها في المادتين السابقتين في ستة أشهر ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ويجوز بقرار من الجهات المعنية في تطبيق أحكام هذا القانون تمديد المدة لستة أشهر أخرى.

دعم وضمان تمويل البنوك للمتضررين من جائحة كورونا

وافق المجلس في المداولتين الأولى والثانية على مشروع قانون دعم وضمان تمويل البنوك المحلية للعملاء المتضررين من تداعيات جائحة كورونا، وجاءت نتيجة التصويت بموافقة إجمالي الحضور البالغ عددهم 33 عضوا.

يهدف القانون إلى تحفيز البنوك على تقديم التمويل اللازم لأصحاب المشاريع المتضررة نتيجة تعطل الأنشطة الاقتصادية وتوفير السيولة اللازمة للعملاء المتضررين لاستمرار أنشطتهم وعدم توقفها ودعم قدرات البنوك المحلية لأداء دورها المحوري في دعم النشاط الاقتصادي.

ويتكون مشروع القانون من 22 مادة في خمسة فصول، تضمن الفصل الأول تعريفات، حيث أوضحت المادة 1 من القانون أن المقصود بالعملاء المتضررين في هذا القانون هم العملاء الصغار الذين لايزيد عدد العملين لديهم عن 50 عاملا ولا تتجاوز أصول المشروع 250 الف دينار، ولا تزيد ايراداته عن 750 الف دينار، والعملاء المتوسطون الذين لايقل عدد العاملين لديهم عن 51 عاملا ولا يزيد عن 150 عاملا، ولا تتجاوز أصول المشروع 500 الف دينار، ولا تزيد ايراداته عن1.5 مليون دينار .

جلسة سابقة

الصيفي يوجه سؤالاً إلى وزير النفط

وجه النائب الصيفي الصيفي سؤالاً برلمانياً إلى وزير النفط ووزير التعليم العالي د. محمد الفارس.

ونص السؤال على ما يلي:

نظرا لما تشهده الشركة الكويتية لنفط الخليج من تجاوز غير مقبول وغير مسبوق لتنفيذ الأحكام القضائية النهائية الصادرة باسم حضرة صاحب السمو لصالح العاملين فيها، وما تقوم به مجموعة الشؤون القانونية في الشركة من الالتفاف على الثوابت القانونية التي أقرتها قرارات التحكيم والعبث بإرادة العمال واستغلال الإجراءات القانونية للمماطلة والتعدي على حقوق العاملين، لذا يرجى إفادتي وتزويدي بالآتي:

1–كم عدد قضايا التحكيم العمالي (المتداولة والنهاية) المرفوعة من نقابة العاملين في الشركة الكويتية لنفط الخليج منذ عام 2003 حتى تاريخ ورود هذا السؤال؟ وما المطالب العمالية التي تحصّل عليها العمال وفقا لمنطوق قرارات التحكيم؟ وما المطالب التي نفذتها الشركة والتي لم تنفذها حتى الآن؟ وما سبب عدم تنفيذها؟ مع تزويدي بصورة ضوئية من الأحكام القضائية الصادرة في هذه القضايا، وإحصائية مجدولة لكل ما سبق.

2 –ما الصلاحيات الممنوحة لرئيس فريق عمل الشؤون القانونية للمكتب الرئيس والتقاضي (في الشركة الكويتية لنفط الخليج) والتي تخوله عدم تنفيذ الأحكام القضائية النهائية التي تحصّل عليها العمال؟

3 – ما المسوغ القانوني لتوجيه وكيل الشركة الكويتية لنفط الخليج المحامي عمر حمد العيسى آتابا إلى رئيس الإدارة العامة للتنفيذ لطلب وقف تنفيذ الحكم النهائي الصادر من محكمة التحكيم رقم 2018/21 تحايم عمالي/ والمودع ملف التنفيذ رقم 183566150؟ مع تزويدي بالآلية المقدمة من الشركة في الاجتماع الذي عُقد مع رئيس الإدارة العامة للتنفيذ في تاريخ 2021/1/27 لتنفيذ قرار التحكيم المشار إليه.

الصيفي مبارك الصيفي

4 –ما الإجراءات التي اتخذتها الشركة الكويتية لنفط الخليج للرد على الكتاب الصادر من رئيس الإدارة العامة للتنفيذ في تاريخ 2021/3/7 تحت رقم 2021/1346؟

5 –صورة ضوئية من محاضر اجتماعات مجلس إدارة الشركة الكويتية لنفط الخليج منذ تأسيس الشركة في 2003 حتى تاريخ ورود هذا السؤال، والتي تضمّن جدول أعمالها الموافقة على تنفيذ أحكام التحكيم العمالي الصادرة لصالح نقابة العاملين في الشركة الكويتية لنفط الخليج.

6–التغييرات التنظيمية التي طرأت على مجموعة الشؤون القانونية منذ تأسيس الشركة الكويتية لنفط الخليج عام 2003 حتى تاريخ ورود هذا السؤال. مع تزويدي بالبيانات الوظيفية لمدير مجموعة الشؤون القانونية الحالي، وفريق العمل التابع له من حيث تاريخ التعيين والخبرات السابقة.

7 –صورة ضوئية من العقود المبرمة بين مكاتب المحاماة والشركة الكويتية لنفط الخليج منذ تأسيسها حتى تاريخ ورود هذا السؤال.

8–إحصائية بعدد العمالة الوافدة في مجموعة الشؤون القانونية وبياناتهم الوظيفية، ورواتبهم، وتخصصاتهم.

9 – ما القانون الواجب التطبيق على العاملين الكويتيين في عمليات الخفجي المشتركة التابعين للشركة الكويتية لنفط الخليج؟ وما اللائحة الإدارية المطبقة عليهم وفقا لحيثيات قرار التحكيم رقم 2009/1 الصادر في 2009/7/29؟

10 –ما المسوغ القانون لحرمان العاملين في الشركة الكويتية لنفط الخليج عمليات الخفجي المشتركة من صرف المكافأة التشجيعية أسوة بزملائهم العاملين في الشركة والقطاع النفطي؟.

المضف يسأل عدد التظلمات الإدارية التي تلقتها وزارة العدل والجهات التابعة لكم من موظفيها؟

أعلن النائب عبدالله المضف عن توجيهه سؤالين إلى كل من نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير العدل ووزير الدولة لشؤون تعزيز النزاهة عبد الله الرومي، ووزير التجارة والصناعة د. عبدالله السلمان،ونص السؤالان على ما يلي:

سؤال إلى نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير العدل

نص السؤال على ما يلي: أفرد الدستور الكويتي نصوصاً تمثل ضمانات دستورية لتمكين السلطة التشريعية من الرقابة على أعمال مجلس الوزراء من خلال الأسئلة البرلمانية، ولأننا لا نسوّف فرض طريقة محددة للإجابة على السؤال دون مشيئة السائل وبالإشارة إلى كتابنا رقم (67057) في تاريخ 2021/5/18 الموجه إلى السيد وزير العدل، والذي طلب فيه الإفادة عن عدد التظلمات والأحكام وإجراءات الوزارة المتبعة في شأن حقوق الموظفين، وورود جواب السيد الوزير حول عدم دستورية السؤال مما يقتضي الأمر التعقيب عليه بالاستناد إلى دلائل ارتكز عليها قرار المحكمة الدستورية في الطلب رقم (3) لسنة 2005؛ إذ أوضحت أن السؤال البرلماني بوصفه أداة من أدوات الرقابة البرلمانية وسبيلا لتتبع نشاط الحكومة ووسيلة من وسائل ممارسة رقابة المجلس على أعمال الحكومة وتصرفاتها يُعد من مقتضيات النظام النيابي ومن خصائصه الجوهرية ومستلزماته، ولما كان الأساس الدستوري هو المادة (99) من الدستور.

إذ نصت على أن: «لكل عضو من أعضاء مجلس الأمة أن يوجه إلى رئيس مجلس الوزراء وإلى الوزراء أسئلة لاستيضاح الأمور الداخلة في اختصاصهم وللسائل وحده حق التعقيب مرة واحدة على الإجابة»، وقد أكملت اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الأحكام الخاصة بالسؤال والتي وردت موجزة في الدستور في المواد من (121) إلى (132) من اللائحة الداخلي.

الحميدي : ما صحة تحويل مبلغ يقارب أربعة ملايين دينار باسم أحد كبار العاملين في سفارة الكويت في سويسرا وإيداع المبلغ في حسابه الشخصي؟

وجه النائب بدر الحميدي سؤالين برلمانيين إلى وزير المالية وزير الدولة للشؤون الاقتصادية والاستثمار خليفة حمادة، جاءا كما يلي:

ونص السؤال الأول على ما يلي:

تقيدا بأحكام المادة (17) من الدستور، وبما تقتضيه من المحافظة على الأموال العامة بما لها من حرمة توجب حمايتها على كل مواطن.

واستنادا إلى أن من صور هذه الحماية أن يجري التعامل معها وفقا للقواعد المحددة بالمرسوم بالقانون رقم (31) لسنة 1978 بقواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي، وعلى أن يكون الصرف من الميزانية وفقا للمادة (46) من القانون المشار إليه من خلال السجلات والأوراق اللازمة للمعاملات المالية والشروط والأوضاع الواجب اتباعها في الصرف.

وحيث تداولت وسائل التواصل الاجتماعي خبرا مفاده تحويل مبلغ يتجاوز أربعة ملايين دينار كويتي إلى وفد دولة الكويت عن طريق وزارة الخارجية، وتحويل المبلغ إلى الحساب الشخصي للمسؤول في سفارة الكويت في سويسرا، لذا يرجى إفادتي وتزويدي بالآتي، وعلى أن يكون الرد مصحوبا بما قد يتطلبه البيان من أوراق أو مكاتبات:

1–ما صحة تحويل مبلغ يقارب أربعة ملايين دينار باسم أحد كبار العاملين في سفارة دولة الكويت في سويسرا وإيداع المبلغ في حسابه الشخصي؟ إذا كان صحيحا، فما السند القانوني للتحويل والغاية والهدف منه؟ وما الباب أو البند من الميزانية الذي صُرف منه هذا المبلغ؟

2– هل تسمح وزارة المالية للجهات بتحويل مبالغ بأسماء أشخاص بذواتهم رغم تخصيص هذه المبالغ لتغطية حسابات في السفارات أو المنظمات الدولية؟ إذا كانت الإجابة بالإيجاب، يرجى إفادتي بالسند القانوني والإجرائي لهذا العمل.

3–هل الشخص الذي حوّل المبلغ باسمه يعمل بصفته دبلوماسي؟

4–هل تابعت الوزارة أوجه الصرف المحوّل من أجلها؟

5– هل كان التحويل بتوقيع المسؤول المخوّل له بذلك؟ إذا كانت الإجابة بالنفي، ما الإجراءات التي اتخذتها الوزارة أو ستتخذها حيال هذا التحويل؟ ونص السؤال الثاني على ما يلي: سبق أن وجهت سؤالاً إلى الأخ الوزير بالكتاب رقم (2021 – 67299 – KNA) في تاريخ 24 مايو 2021 في شأن ماهية السند القانوني لقيام الوزارة من خلال كتاب بإذن الدفع المرسل من السيد/ وكيل الوزارة في الديوان الزميري بتحويل مبلغ أربعة ملايين دينار إلى شخص واسم السيد/ سفير دولة الكويت في سفارة الكويت في سويسرا. وكان محور السؤال وغايته هو أمران فقط، تطلب الرد عليهما. وهما: هل جرى التحويل لبعض أعمال وزارة الخارجية من حساب الديوان الأميري؟ وهل من طلب الصرف مخوّل بتحويل قيم مالية باسم ولحساب أشخاص بذواتهم تحت مسمى أعمال السفارة؟ ومدى صحة إتمام التحويل الشخص على النحو الذي تم به.

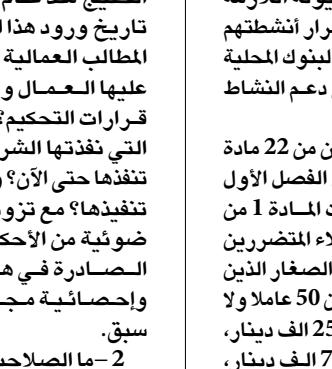

بدر الحميدي

ولما كان الرد الوارد في كتاب معالي الوزير رقم (2021 – 32226 – I) في تاريه 21 يونيو 2021. قد تضمن الإشارة إلى القوانين واللوائح المالية دون أي إجابة على ما ورد في السؤال، أو بيان السند القانوني لصرف عدة ملايين باسم ولحساب السفير من حساب الديوان الأميري متفقا مع أحكام القانون أم لا.

ومن ثم يكون الرد المشار إليه قد جانب حقيقة الغاية من السؤال، الأمر الذي نرى معه إعادة توجيه السؤال ذاته على أن يأتي الرد محددا على ما ورد فيه، ومعززا بالمستندات التي تؤيد الإجابة تحديدا.

كما يلزم التقيد بالمادة 99 من الدستور الكويتي والمادتين (124، 125) من اللائحة الداخلية، والمبادئ التي أرستها المحكمة الدستورية في أصول وقواعد الرد على الأسئلة البرلمانية التي تُلزم بالرد المحدد على ما ورد في السؤال، واستهدف معرفة واقعة بعينها دون محاورة.

«القرار التفسيري للمحكمة الدستورية رقم (3) لسنة 1982، (3) لسنة 2004 بتاريخ 2005/4/11»، لذا يرجى إفادتي وتزويدي بالآتي:

1–ما صحة تحويل مبلغ يقارب أربعة ملايين دينار باسم أحد كبار العاملين في سفارة دولة الكويت في سويسرا وإيداع المبلغ في حسابه الشخصي؟ إذا كانت صحيحا، فما السند القانوني للتحويل والغاية والهدف منه؟ وما الباب أو البند من الميزانية الذي صُرف منه هذا المبلغ؟

2– هل تسمح وزارة المالية للجهات بتحويل مبالغ بأسماء أشخاص بذواتهم رغم تخصيص هذه المبالغ لتغطية حسابات في السفارات أو المنظمات الدولية؟ إذا كانت الإجابة بالإيجاب، يرجى إفادتي بالسند القانوني والإجرائي لهذا العمل.